

شرح معاني الآثار

2362 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال قال ٧ صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس فهذا المغيرة يحكى عن رسول الله ﷺ A أنه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الأحاديث قد تحمل وجوها فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث بن بريدة ومعاوية من سجود رسول الله ﷺ A للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله ﷺ A بعد السلام على كل سهو أيضا يكون في الصلاة يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة ويجوز أن يكون ما في حديث عمران وأبي هريرة وابن عمر Bهما من سجود النبي A بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب B قد حضر سجود سهو النبي A في يوم ذي اليمين للزيادة التي كان زاده في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي A لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام